[كتاب الرهن][1]

[١٢٥٩] [اتفقوا][2] : على جواز الرهن في الحضر والسفر ؛ لقوله تعالى : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣][3] .

وأصل الرهن في اللغة : حبس الشيء على [حق][4] ، يقال : رهنتك الشيء ولا يقال : أرهنتك[5] .

[١٢٦٠] **واختلفوا** : هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يصح ذلك ، وقال أبو حنيفة : يصح[6] .

[١٢٦١] **واختلفوا** : فيما إذا قال له : قد رهنتك داري على مالك عليّ من الدين ، فقال له : قد قبلت ، إلا أنه لم يقبض ، فهل يكون [هذا الرهن][7] لازمًا قبل القبض ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يلزم إلا بالقبض ، سواء كان الرهن متميزًا أو غير متميز .

وقال مالك : يلزم بنفس القول في الكل على الإطلاق .

[واختلف][8] عن أحمد ، فروي عنه : إن كان متميزًا من مال الراهن كالعبد ، والثوب ، والدار [لزم][9] بنفس القول ، وإن كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم

---

(١) كتاب الرهن ساقط بأكمله من المطبوع ، وهذا العنوان والمسألة الأولى في (ز) موجود بعد باب التسعير والاحتكار وباقي مسائل الكتاب موجودة بعد باب صورة بيع العينة .

(٢) في (ز) : واتفقوا .

(٣) « المغني » (٣٩٨/٤) ، و« رحمة الأمة » (١٣٦) ، و« المهذب » (٨٦/٢) ، و« الإشراف » (٧/٣) .

(٤) في (ط) : رهن .

(٥) هذا تعريف الرهن في اللغة أما في الاصطلاح : فهو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .

(٦) الثابت عن مالك صحة عقد الرهن قبل وجوب الحق . قال ابن جزي : ويجوز الرهن قبل حلول الحق خلافًا للشافعي . وقال القاضي عبد الوهاب : يصح عقد الرهن قبل وجوب الحق خلافًا للشافعي . انظر : « القوانين » (٣٤٢) ، و« الإشراف » (٢٢/٣) ، و« المغني » (٣٩٩/٤) ، و« المهذب » (٨٦/٢) .

(٧) في (ط) : القول .

(٨) في (ز) : واختلفوا .

(٩) في (ز) : لازم .

إلا بالقبض، والرواية الأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة، والشافعي[١].

[١٢٦٢] **واختلفوا**: في صحة رهن المشاع، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٢].

[١٢٦٣] **واختلفوا**: في الانتفاع بالرهن، فقال [أبو حنيفة، ومالك][٣]، وأحمد: لا يملك الراهن الانتفاع به، وقال الشافعي: للراهن أن ينتفع بما لم يضر بالمرتهن، وهل للمرتهن [الانتفاع][٤] بالعين المرهونة؟ فمنعه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وما حكاه الخرقي من قوله: ولا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما كان محلوبًا، أو مركوبًا فيحلب ويركب بمقدار العلف[٥]، فإنه محمول علىٰ ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق علىٰ الرهن وأنفق عليه المرتهن فله ذلك بمقدار علفه، ذكره أبو حفص العكبري في شرحه لمختصر الخرقي[٦].

[١٢٦٤] **واتفقوا**: علىٰ [أن][٧] منافع الرهن للراهن[٨].

[١٢٦٥] **واختلفوا**: في نماء الرهن، هل يدخل في الرهن أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يدخل في ذلك الولد، والصوف، والتمر، واللبن، وأجرة العقار، والدواب، [ويكون][٩] للراهن رهنًا مع الأصل، وقال مالك: لا يدخل في الرهن من ذلك إلا الولد، [وفسيل][١٠] النخل.

وقال الشافعي: لا يدخل شيء من ذلك في الرهن علىٰ الإطلاق.

---

(١) «المغني» (٤/٣٩٩)، و«القوانين» (٣٤٣)، و«الهداية» (٤٦٦)، و«المهذب» (٢/٨٦).
(٢) «الإشراف» (٣/٩)، و«المغني» (٤/٤٠٥)، و«رحمة الأمة» (١٣٦)، و«بداية المجتهد» (٢/٤١٩).
(٣) في (ز): مالك وأبو حنيفة.
(٤) في (ز): أن ينتفع.
(٥) انظر: «مختصر الخرقي» (٧٠، ٧١).
(٦) «المهذب» (٢/٩٦)، و«بداية المجتهد» (٢/٤٢٥)، و«المغني» (٤/٤٦٧)، و«الهداية» (٢/٤٧٠).
(٧) ليست في (ط).
(٨) «القوانين» (٣٤٣)، و«الإشراف» (٣/١٩)، و«المهذب» (٢/١٠١).
(٩) في (ز): ويكونوا.
(١٠) في (ز): وفصيل.

وقال أحمد : يدخل ذلك كله في الرهن[١] .

[١٢٦٦] **واختلفوا** : في الكسب ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يدخل في الرهن ، وقال أحمد : يدخل فيه[٢] .

[١٢٦٧] **واختلفوا** : في النفقة من المرتهن علىٰ الرهن في غيبة الراهن ، إذا كان الرهن محلوبًا ، أو مركوبًا ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يكون المنفق عليه متطوعًا إن لم يأذن له الحاكم ، وقال أحمد : لا يكون متطوعًا وإن لم يأذن له الحاكم ، وتكون النفقة دينًا على الراهن ، وللراهن استيفاؤه من ظهره ودَرِّهِ ، وقال مالك : إن أشهد على الإنفاق استحقه ، وإن لم يشهد ولم يرفع إلى الحاكم كان متطوعًا[٣] .

[١٢٦٨] **واختلفوا** : فيما إذا اشترط في عقدة الرهن أن يبيعه المرتهن عنه والمحل ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يجوز الشرط وللمرتهن أن يبيعه ، وقال الشافعي : الشرط باطل ، وهل يبطل الرهن ؟ علىٰ قولين[٤] .

[١٢٦٩] **واختلفوا** : فيما إذا أعتق الراهن العبد الذي كان رهنه ، هل ينفذ عتقه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : ينفذ عتقه ، سواء كان المعتق موسرًا أو معسرًا ، يسعىٰ العبد في قيمته إن كانت أقل من الدين ويرجع علىٰ الراهن .

وقال مالك : إن كان موسرًا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن أو رهنه غيره ، وإن كان معسرًا لم ينفذ عتقه وبقي رهنًا ، فإن أفاد مالًا قبل الأجل نفذ العتق وعجل الحق ، وإن بقي علىٰ إعساره بيع عند الأجل .

وقال أحمد : إن كان موسرًا ضمن قيمته وتكون القيمة رهنًا مكانه رواية واحدة ، وإن كان معسرًا فهل ينفذ عتقه ؟ قال أصحابه : علىٰ روايتين تخريجًا من عتق المفلس منصوصًا عليه ، والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسرًا كان أو معسرًا .

---

(١) « المغني » (٤/٤٧١) ، و« القوانين » (٣٤٣) ، و« الإشراف » (٣/٢٣) ، و« المهذب » (٢/٩٥) .
(٢) « المغني » (٤/٤٧٠) ، و« الهداية » (٢/٤٧٣) ، و« المهذب » (٢/٩٥) ، و« الإشراف » (٣/٢٣) .
(٣) انظر : « المغني » (٤/٤٦٩) .
(٤) « التلقين » (٤١٨) ، و« الهداية » (٢/٤٨٣) ، و« المهذب » (٢/١٠١) ، و« المغني » (٤/٤٦٤) .

وللشافعي أقوال ، أحدها : كقول مالك ، والآخر : كقول أحمد ، والثالث : لا ينفذ عتقه بحال ، وهو الذي نصره أصحابه[١] .

[١٢٧٠] **واختلفوا** : فيما إذا وكل وكيلًا في بيع الرهن ثم عزله ، فقال الشافعي ، وأحمد : له ذلك ، وقال أبو حنيفة : ليس ذلك إليه إذا كان التوكيل في نفس الرهن ، فأما إذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله ، وقال مالك : له عزله علىٰ الإطلاق[٢] .

[١٢٧١] **واختلفوا** : في الرهن هل هو أمانة في يد المرتهن أو مضمون ؟ فقال أبو حنيفة : هو مضمون بالأقل من قيمته أو الدين ، فإن هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيًا لدينه حكمًا ، وإن كان قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة ، وإن كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل .

وقال مالك : يضمن منها ما يخفىٰ هلاكه كالذهب ، والفضة ، والعروض بقيمته بالغة ما بلغت ، ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان ، والعقار ، وقال الشافعي ، وأحمد : هو أمانة في يد المرتهن إذا تلف كانت المصيبة فيه من راهنه[٣] .

[١٢٧٢] **وأجمعوا** : علىٰ أن المرتهن إذا تعدىٰ في الرهن فتلف ضمنه[٤] .

[١٢٧٣] **وأجمعوا** : علىٰ أن نفقة الرهن علىٰ الراهن[٥] .

[١٢٧٤] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا أنفق المرتهن علىٰ الرهن بإذن الحاكم أو غيره مع غيبة الراهن أو امتناعه كان دينًا للمنفق علىٰ الراهن[٦] .

---

(١) « الإشراف » (٣/١١) ، و« المغني » (٤/٤٣٢) ، و« الهداية » (٢/٤٨٧) ، و« المهذب » (٢/١٠٠) .

(٢) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في « التلقين » : ويجوز أن يكون المرتهن وكيلًا في بيعه وليس للراهن فسخ الوكالة ، وقال في « الإشراف » وإذا أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن لم يكن ذلك له . انظر : « التلقين » (٤١٨) ، و« الإشراف » (٣/١٧) ، و« الهداية » (٢/٤٨٣) .

(٣) « الهداية » (٢/٤٦٨) ، و« التلقين » (٤١٦) ، و« المغني » (٤/٤٧٩) ، و« التنبيه » (٧١) .

(٤) « المهذب » (٢/١٠٥) ، و« التنبيه » (٧١) ، و« المغني » (٤/٤٧٨) ، و« رحمة الأمة » (١٣٧) .

(٥) « التنبيه » (٧١) ، و« المهذب » (٢/١٠١) ، و« المغني » (٤/٤٧٤) ، و« الهداية » (٢/٤٧١) .

(٦) « الإشراف » (٣/٢٠) ، و« المغني » (٤/٤٧٨) ، و« الهداية » (٢/٤٧٢) .

[باب التفليس][(١)]

[١٢٧٥] [اتفقوا][(٢)] : على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك ، وأحاطت الديون به مستحق على الحاكم ، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ، ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس من بيعها [ويقسمها][(٣)] بين غرمائه بالحصص ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يحجر عليه في التصرف بل يحبسه حتى [يقضي][(٤)] الديون ، فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه إلا أن يكون له دراهم ودينه دراهم فإن القاضي يقبضها بغير [إذنه][(٥)] ، وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه[(٦)] .

ومعنى الإفلاس في اللغة : أنه اسم مأخوذ من الفلوس ، والمراد : أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم[(٧)] .

[١٢٧٦] واختلفوا : في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز الحجر عليه ، وإن [حكم][(٨)] قاضٍ عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاضٍ ثانٍ ، وإذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها ، سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل ، [وإن نفذ][(٩)] الحجر بحكم قاضٍ ثانٍ صح من تصرفاته ما لا

---

(١) في (ز) : باب الحجر والإفلاس .
(٢) في (ز) : وأجمعوا .
(٣) في المطبوع : وتقسيمها .
(٤) في (ز) : تقضي .
(٥) في (ز) : أمره ويقضيها .
(٦) « رحمة الأمة » (١٤٠) ، و« التلقين » (٤٢٧) ، و« المهذب » (١١٣/٢) ، و« المغني » (٤٩٣/٤) .
(٧) الفَلَس : هو عدم المال ، والتفليس : هو خلع الرجل عن ماله للغرماء .
والمفلس : هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته .
وهو في عرف الفقهاء : من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله . انظر: « المصباح المنير » (٢٩٠)، و« مختار الصحاح » (٢٦٧) .
(٨) في (ز) : حجر .
(٩) في (ز) : فأنفذ .

[تحتمل][1] الفسخ ، كالنكاح ، والطلاق ، والتدبير ، والاستيلاء ، والعتق ، ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع ، والإجارة ، والهبة ، والصدقة ، ونحو ذلك .

وقال مالك : لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ، ولا هبة ، ولا عتق .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : كمذهب مالك وهو الأظهر منهما ، والآخر : تصح تصرفاته في ماله إلا أنها تكون موقوفة ، فإن قضيت الديون من غير نقض [التصرف][2] نفذ التصرف ، وإن لم [يمكن][3] قضاؤها إلا بنقض التصرف فسخ منها الأضعف فالأضعف ، يبدأ بالهبة ، ثم البيع ، ثم العتق .

وقال الشيخ أبو إسحاق[4] : يحتمل عندي أن يقال : فسخ الآخر فالآخر .

وقال أحمد في أظهر روايتيه : لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله إلا في العتق خاصة ؛ [لأنه][5] شيء لله ﷻ[6] .

[.....][7]

[١٢٧٧] **واختلفوا** : فيما إذا كانت عنده سلعة فأدركها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئًا والمفلس حيٌّ ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : صاحبها أحق بها من الغرماء ، وقال أبو حنيفة : هو أسوة الغرماء[8] .

[١٢٧٨] **واختلفوا** : فيما إذا وجدها صاحبها ولم يكن [قد قبض من ثمنها شيئًا و][9]لكن بعد موت المفلس ، فقال الشافعي [وحده][10] : هو أحق بها [من

---

(١) في المطبوع و(ز) : يحتمل .
(٢) في (ز) : للتصرف .
(٣) في (ز) : يكن .
(٤) انظر : « المهذب » (٢/١١٤) .
(٥) في (ز) : فإنه .
(٦) « المغني » (٤/٥٣٠) ، و« الإشراف » (٣/٣١) ، و« القوانين » (٣٣٨) ، و« رحمة الأمة » (١٤٠) .
(٧) في (ز) : باب الإفلاس .
(٨) « المهذب » (٢/١١٨) ، و« المغني » (٤/٤٩٣) ، و« الإشراف » (٣/٢٦) ، و« القوانين » (٣٣٩) .
(٩) في (ز) : قبض شيئًا من ثمنها .
(١٠) في المطبوع : وجده .

الغرماء][1]، كما لو كان المفلس حيًّا، وقال الباقون: هو أسوة الغرماء[2].

[١٢٧٩] **واختلفوا**: في الدين إذا كان مؤجلًا هل يحل بالحجر؟ فقال مالك: يحل، وقال أحمد: لا يحل، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[3].

[١٢٨٠] **واختلفوا**: في الدين المؤجل هل يحل بالموت؟ فقال أحمد وحده: [لا يحل بالموت في أظهر روايتيه][4] إذا وثق [من][5] الورثة، وقال الباقون: يحل كالرواية الثانية [عنه][6].

[١٢٨١] **واتفقوا**: على أنه إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن [المقر له][7] مشاركًا للغرماء [في الدين الذي][8] حجر عليه [فيه][9] لأجلهم، إلا الشافعي فإنه قال: يشاركهم[10].

[١٢٨٢] **واختلفوا**: هل [تباع][11] على المفلس داره التي لا غناء [به][12] عن سكناها وخادمه؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا تباع [عليه][13]، وزاد أبو حنيفة [فقال][14]: ولا [يباع][15] عليه شيء من العقار، والعروض كما قدمنا، وقال

---

(١) زيادة من (ز).
(٢) «رحمة الأمة» (١٤٠)، و«القوانين» (٣٣٩)، و«الشرح الكبير» (٤/٥٠٣).
(٣) «الإشراف» (٣/٣٢)، و«القوانين» (٣٣٨)، و«المهذب» (٢/١١١)، و«المغني» (٤/٥٢٥).
(٤) في المطبوع: في أظهر روايتيه لا يحل بالموت.
(٥) زيادة من (ز).
(٦) ليست في (ط).
انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٢/١٢٤)، و«المغني» (٤/٥٢٥)، و«القوانين» (٣٣٨)، و«رحمة الأمة» (١٤١).
(٧) في المطبوع: المقولة.
(٨) في (ز): الذين.
(٩) ساقطة من (ز).
(١٠) «رحمة الأمة» (١٤١)، و«الإشراف» (٣/٣١)، و«الوجيز» (١٩٦).
(١١) في (ز): يباع.
(١٢) في (ز) والمطبوع: له.
(١٣) ليست في المطبوع.
(١٤) في (ط): وقال.
(١٥) في (ط): تباع.

مالك ، والشافعي : يباع ذلك كله[١] .

[١٢٨٣] **واختلفوا** : فيما إذا [أقام][٢] المفلس البينة بإعساره [هل يستحلف بعد ذلك عليه ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يستحلف ، وقال مالك ، والشافعي : يستحلف إذا طلب الغرماء ذلك[٣] .

[١٢٨٤] **واختلفوا** : فيه بعد ما يثبت عند الحاكم إعساره][٤] هل يخلىٰ بينه وبين غرمائه ؟ فقال أبو حنيفة : يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ، يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ، ويأخذون فضل كسبه بينهم بالحصص ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يخرجه من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه[٥] .

[١٢٨٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه ينفق علىٰ من حجر عليه بفلس من ماله الباقي له علىٰ ولده الصغار وزوجته[٦] .

[١٢٨٦] **واتفقوا** : علىٰ أن البينة تسمع علىٰ الإعسار بعد الحبس[٧] .

[١٢٨٧] **ثم اختلفوا** : هل تسمع قبله ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تسمع قبله ، وقال أبو حنيفة في ظاهر مذهبه : لا تسمع إلا بعده .

وروىٰ البرذوي[٨] في شرح « المبسوط » في كتاب النفقات ، وفي كتاب الكفالة :

---

(١) « المغني » (٤/٥٣٥) ، و« رحمة الأمة » (١٤١) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٤٤) .

(٢) في (ط) : قام .

(٣) « المغني » (٤/٥٤٣) ، و« رحمة الأمة » (١٤١) ، و« القوانين » (٣٣٩) .

(٤) ما بين [ ] ساقط من (ط) .

(٥) هذه المسألة ليست في (ز) .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (٤/٥٤٤) ، و« رحمة الأمة » (١٤١) ، و« الإشراف » (٣/٣٣) .

(٦) « المغني » (٤/٥٣٣) ، و« الوجيز » (١٩٧) .

(٧) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في المطبوع ، وهما في (ط) ، و(ز) .

انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (١٤١) ، و« الوجيز » (١٩٨) ، و« المغني » (٤/٥٤٤) .

(٨) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن البزدوي ، صاحب الطريقة في المذهب ، =

أنه إن [أخبر][(١)] الحاكم [واحد][(٢)] ثقة أنه مفلس قبل الحبس لا يحبسه ؛ لأنه لم [تثبت][(٣)] جنايته ، والحبس عقوبة لا يستحقها إلا الجاني[(٤)] .

[باب][(٥)] الحجر

[١٢٨٨] **اتفقوا** : على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغرَ ، والرق ، والجنون[(٦)] .

والحجر [في اللغة هو][(٧)] : الحصر والمنع ، **وهو في [الشرع][(٨)]** : عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله .

[١٢٨٩] **واتفقوا** : على أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله[(٩)] .

[١٢٩٠] **ثم اختلفوا** : في حد البلوغ في حقه [وحق][(١٠)] الجارية معًا ، فقال أبو حنيفة : بلوغ الغلام بالاحتلام ، والإنزال إذا وطئ ، فإن لم يوجدا فحتى تتم له [ثمان عشرة][(١١)] سنة ، وقيل : [تسع عشرة][(١٢)] سنة ، وبلوغ الجارية بالحيض ، والاحتلام ، والحبل ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها [سبع عشرة][(١٣)] سنة ، ولم

= شيخ الحنفية ، عالم ما وراء النهر ، كان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب ، توفي (٤٨٢هـ) ، انظر « السير » (١٤/١٠٠) .

(١) في (ط) : أجبر .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ز) : يثبت .
(٤) « المغني » (٤/٥٤٦) ، و« القوانين » (٣٣٩) .
(٥) في (ز) : كتاب .
(٦) « رحمة الأمة » (١٤١) ، و« القوانين » (٣٣٩) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٢٩) ، و« الوجيز » (٢٠٢) .
(٧) في (ز) : هو في اللغة .
(٨) في (ز) : الشريعة .
(٩) « الوجيز » (٢٠٢) ، و« التلقين » (٤٢٢) ، و« المهذب » (٢/١٢٦) ، و« المغني » (٤/٥٥٤) .
(١٠) في (ز) : وفي حق .
(١١) في (ز) : ثمانية عشر وهو خطأ .
(١٢) في (ز) : تسعة عشر وهو خطأ .
(١٣) في (ز) : سبعة عشر وهو خطأ .

يحد مالك فيه حدًّا ، إلا أن أصحابه [قالوا][(١)] : [سبع عشرة ، أو ثمان عشرة][(٢)] في [حقها][(٣)] ، وروىٰ ابن وهب : [خمس عشرة][(٤)] ، [وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : حده في حقهما (خمس عشرة)[(٥)] سنة][(٦)] ، وعن أحمد في الجارية خاصة رواية أخرىٰ : أنه لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض[(٧)] .

[١٢٩١] **واختلفوا** : في الإنبات هل هو علم للبلوغ محكوم به ؟ فقال أبو حنيفة : [لا اعتبار به][(٨)] أصلًا ، وقال مالك ، وأحمد : يعتبر [به][(٩)] ، وهو علم من أعلامه ، وقال الشافعي : هو علم في المشركين يميزه بين [الذرية][(١٠)] والمقاتلة ، وهل هو علم في المسلمين ؟ علىٰ قولين[(١١)] .

[١٢٩٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله[(١٢)] .

[١٢٩٣] **ثم اختلفوا** : في الرشد ما هو ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : الرشد في الغلام هو إصلاح ماله [وتأمينه][(١٣)] لتميزه ، وأن لا يكون مبذرًا [له][(١٤)] ، ولا [تراعىٰ][(١٥)] عدالته في دينه ولا فسقه ، وقال الشافعي : الرشد الصلاح في [المال والدين][(١٦)] .

---

(١) في (ط) : قال .
(٢) في (ز) : سبعة عشر أو ثمانية عشر وهو خطأ .
(٣) في (ز) : حقهما .
(٤) في (ز) : خمسة عشر وهو خطأ .
(٥) في (ز) : خمسة عشر وهو خطأ .
(٦) ما بين [ ] ساقط من (ط) والمطبوع .
(٧) « التلقين » (٤٢٣) ، و« المغني » (٥٥٦/٤) ، و« المهذب » (١٣٠/٢) ، و« الهداية » (٣١٩/٢) .
(٨) في (ط) والمطبوع : في اعتباره .
(٩) زيادة من (ز) .
(١٠) في (ط) والمطبوع : الدمة .
(١١) « الإشراف » (٣٥/٣) ، و« المهذب » (١٣٠/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٤١) ، و« المغني » (٥٥٦/٤) .
(١٢) « المغني » (٥٥٢/٤) ، و« رحمة الأمة » (١٤٢) ، و« بداية المجتهد » (٤٢٩/٢) .
(١٣) في (ط) والمطبوع : وتأتيه .
(١٤) زيادة من (ز) .
(١٥) في (ز) : يراعي .
(١٦) في (ز) : الدين والمال .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (١٣١/٢) ، و« المغني » (٥٦٦/٤) ، و« الإشراف » (٣٧/٣) ، و« بداية المجتهد » (٤٣١/٢) .

[١٢٩٤] **واختلفوا** : هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا فرق بينهما في الرشد ، وكل منهما علىٰ أصله ، وقال مالك : لا يفك الحجر عنها وإن بلغت وكانت رشيدة حتىٰ تزوج ويدخل بها زوجها ، وتكون حافظة مالها كما كانت قبل التزويج ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : أنه لا فرق بينهما كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وهي التي اختارها الخرقي[١] ، والأخرىٰ كمذهب مالك ، وزاد عليه [و][٢]حتىٰ يحول عليها حول عند [الزوج][٣] ، أو تلد ولدًا [وتكون][٤] ضابطة حينئذ كما كانت قبله ، وعن مالك أيضًا مثل ذلك[٥] .

[١٢٩٥] **واختلفوا** : في المرأة المزوجة هل يجوز تصرفها في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير إذن الزوج؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لها أن تتصرف فيه بالصدقة ، والهبة من غير اعتبار لإذنه . وقال مالك : لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة إلا بإذن زوجها . وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب مالك ، والأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة والشافعي[٦] .

[١٢٩٦] **واتفقوا** : علىٰ أن الصبي إذا بلغ لم يدفع إليه ماله حتىٰ يؤنس منه الرشد ، إلا أن أبا حنيفة قال : إذا [انتهت][٧] به السن إلىٰ خمس وعشرين سنة دفع إليه ماله بكل حال[٨] .

[١٢٩٧] **ثم اختلفوا** : فيما إذا طرأ عليه السفه بعد أن أونس منه الرشد هل يحجر عليه أم لا؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يحجر عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر

---

(١) انظر : « مختصر الخرقي » (٧٣) .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ز) : الزواج .
(٤) في المطبوع : أو تكون .
(٥) « بداية المجتهد » (٢/٤٣٠) ، و« الإشراف » (٣/٣٩) ، و« المغني » (٤/٥٦٠) ، و« رحمة الأمة » (١٤٢) .
(٦) « القوانين » (٣٤٢) ، و« المغني » (٤/٥٦١) ، و« الإشراف » (٣/٤١) .
(٧) في (ز) : انتهىٰ .
(٨) « الهداية » (٢/٣١٦) ، و« المهذب » (٢/١٣٠) ، و« القوانين » (٣٤١) ، و« المغني » (٤/٥٥١) .

عليه وإن كان مبذرًا[١] .

[١٢٩٨] **واتفقوا** : على أن الوصي مع الغِنَىٰ لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم[٢] .

[١٢٩٩] **واختلفوا** : في الوصي هل له أن يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة ؟ فمذهب أبي حنيفة الذي ذكره أبو محمد : أنه لا يأكل بحال لا قرضًا ولا غيره .

وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله أو كفايته ، وهل يلزمه عند الوجود رد العوض ؟ على روايتين عن أحمد ، وقولين للشافعي .

وقال مالك : إن كان غنيًّا فليستعفف ، وإن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ، أي : بمقدار نظره وأجرة مثله[٣] .

[١٣٠٠] **واختلفوا** : فيما إذا ادعىٰ الوصي دفع المال إلىٰ اليتيم بعد بلوغه ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : القول قول الوصي مع يمينه ، وكذلك الحكم في الأب ، والحاكم ، والشريك ، والمضارب ، وقال مالك ، والشافعي : لا يقبل قول الوصي إلا ببينة ، واستثنىٰ الشافعي الشريك ، والمضارب فذكر فيهما قولين[٤] .

❁ ❁ ❁

(١) « رحمة الأمة » (١٤٢) ، و« المهذب » (٢/١٣٢) ، و« المغني » (٤/٥٦٨) ، و« الهداية » (٢/ ٣١٥) .

(٢) « المهذب » (٢/١٢٩) ، و« القوانين » (٣٤١) ، و« التلقين » (٤٢٧) ، و« المغني » (٤/٥٧٦) .

(٣) نفس المصادر السابقة .

(٤) « التلقين » (٤٢٧) ، و« القوانين » (٣٤١) ، و« الشرح الكبير » (٤/٥٧٧) .